النقوط: دراسة فقهية اجتماعية

د. عبد الله محمد ربابعة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٣/١٥م   تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/١١/٢م

ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة اجتماعية اعتاد الناس فعلها في المناسبات والأفراح، تلك العادة التي بعد أن كانت محلّ مدح الكثيرين أصبحت محلّ ذمّ عندهم، ألا وهي عادة النقوط، وقد تم تناول هذه الظاهرة ببيان تعريفها، ومسوّغات مدحها، وكذلك مسوّغات ذمّها.

كما بيّن البحث التأصيل الفقهي للنقوط، والذي بني على الأصل الذي قام عليه، وهو العرف الذي يتعامل الناس على وفقه، وقد جاءت أقوال العلماء في تأصيل النقوط على ثلاثة أقوال، منها ما يقول بأنه قرض، ومنها ما يقول بأنه هبة، وثالث يقول بالرجوع إلى العرف، في حين رأى بعض العلماء أن لا أثر للعرف فيها؛ لاضطرابه.

وقد اقتضت طبيعة البحث إجراء دراسة اجتماعية لتلك الظاهرة؛ للوصول إلى تأصيلها الفقهي، ولمعرفة مدى قبول المجتمع لها.

Abstract

This paper covers one of the phenomena people are accustomed on most of the happy occasions they have. This habit which had always been regarded as good one have lately become condemned. It is the habit of giving presents or money to others when having happy celebrations.

The paper defines this phenomenan and the reasons for considering it as good or bad.

The papers also discuss the Fiqh point of view concerning the habit which depends on the customs.

Scholars have three various saying about the habit. Some see it as a credit, others see it as a gift with no waiting for reply and a third group recommend referring to the customs. Some of the scholars see no relation between customs and giving presents.

The nature of this paper calls for performing a social survey of the phenomenon to a chive the exact Fiqh resolution of it. And to realize the extent to which this habit is accepted by the society.

مقدمة:

يعدّ الاجتماع الإنساني ضرورياً، وهذا ما يعبر عنه الحكماء بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع"، أي لا بدّ له من الاجتماع مع غيره؛ لأنه لا يستغني عن غيره في قضاء حوائجه من غذاء ودواء، كما أنه يحتاج لغيره في الدفاع عن نفسه[(١)].

وتقتضي تلك المدنية من الإنسان أن يتأثر بواقعه الذي يعيش فيه من عادات وتقاليد، وقد تكون إيجابية ممدوحة أو سلبية مذمومة ، ومن ضمن تلك العادات السائدة في مجتمعنا عادة " النقوط" الذي يهدى في الأفراح والمناسبات المختلفة، وسنتعرّف في هذه الدراسة على مدى قبول المجتمع لتلك العادة، ومدى اندماجها في ما يعدّ من الأمور المستحبة، ولا يتأتى ذلك إلاّ بدراسة اجتماعية تمهّد لنا الطريق لمعرفة النظرة الشرعية لها "عادة النقوط" وتأصيلها في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع وسبب اختياره: تكمن أهمية دراسة موضوع النقوط في الأمور الآتية:

١. يعدّ موضوع النقوط من المواضيع المعاصرة ذات المساس بالواقع، وهو وإن كان قديماً، لكنّه لم يكن يسمّى بهذا الاسم، ولم يكن له الآثار السلبية التي هو عليها الآن.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

٢. الوقوف على رأي الشرع في تأصيل النقوط مما يؤدي إلى إشغال الذمة وعدمه.
٣. معرفة النظرة الاجتماعية للنقوط.
٤. معرفة مدى تغيّر العرف الذي كان أساساً في ظاهرة النقوط.
٥. بيان ظاهرة النقوط وإيجابياتها وسلبياتها، والتقليل من سلبياتها في المجتمع المسلم.

وأمّا سبب اختياره فيرجع إلى ندرة الدراسات التي تحدّثت عنه على النحو الذي بيّنته هذه الدراسة، والدمج بين الجانب الفقهي والجانب الاجتماعي، لذا تأتي هذه الدراسة لتضيف إلى المعرفة ما نحن بحاجة إليه في واقعنا؛ للتخلص من السلبيات التي تترتب على التعامل بهذه العادة الاجتماعية التي باتت ترهق معظم طبقات المجتمع، والعودة بها لتكون ظاهرة اجتماعية طيّبة توثق الصلات ولا تقطعها، تقرّب القلوب ولا تنفّرها.

كما تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما تعريف النقوط في اللغة والاصطلاح؟
٢. هل النقوط ممدوح أو مذموم؟ وما مسوّغات ذلك؟
٣. ما التأصيل الفقهي للنقوط؟ وما يترتب على ذلك؟
٤. ما النظرة الاجتماعية للنقوط؟

الدراسات السابقة:

لم يتناول موضوع هذا البحث بدراسة مستقلة متخصصة تجيب عن الأسئلة التي تجيب عنها هذه الدراسة بهذه الصورة الشمولية أحدٌ من الباحثين.

وإذا ما أردنا أن نؤصّل لهذا الموضوع فنذكر من طرحه في بعض الكتب بصورة مقتضبة فورد في كتاب الدكتور أحمد شلبي في كتابه "الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي" والدكتور محمد عقلة في كتابه "نظام الأسرة في الإسلام".

حيث ورد في هذين الكتابين ذكر آراء العلماء في تأصيل النقوط، والتي تدور بين الهبة والقرض، وجاء ذلك دون تفصيل فقهي، كما لم يتحدث كلا الكتابين عن مسوّغات تلك الظاهرة وآثارها، لذا جاءت هذه الدراسة لتبني على ما سبق، وتفصّل مجملها، فتضيف إلى المعرفة شيئاً جديداً.

منهج البحث:

تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقهية لموضوع البحث، وأمّا الدراسة الاجتماعية فاعتمدت في إعدادها المنهج القائم على المسح الاجتماعي بالعينة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في ثلاثة مباحث، على التفصيل الآتي:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف النقوط ومكانته من التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقوط:

أولاً : النقوط في اللغة.

ثانياً : النقوط في الاصطلاح.

المطلب الثاني: النقوط بين المدح والذم:

أولاً : مسوّغات القول بأن النقوط ممدوح.

ثانياً : مسوّغات القول بأن النقوط مذموم.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للنقوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بان النقوط قرض.

المطلب الثاني: القول بأن النقوط هدية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التأصيل الفقهي للنقوط.

المطلب الرابع: موازنة وترجيح.

المبحث الثالث: نظرة المجتمع إلى النقوط: وفيه دراسة اجتماعية تستقصي آراء الناس حول النقوط بين المعارضة والموافقة.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف النقوط ومكانته من التشريع

المطلب الأول: تعريف النقوط:

أولاً: لغة:

نَقَطَ الحرفَ نَقْطاً، وضع عليه نُقْطَةً أو أكثر؛ لتمييزه، ونَقَطَ الكتاب: شكله ونقّط الحروف: مبالغة في نَقطها، ونقط الشيء بالمداد ونحوه: لطخه به.

ويقال: نقطت المرأة خدها: تجملت بوضع نقطة عليه، ونقط فلاناً بكلام: آذاه وشتمه بالكتابة، ونقط العروس: قدّم إليها مالاً أو هدية عند زفافها، وتنقطت الأرض: صارت ذات نقاط من الكلأ، والنقطة: علامة مستديرة صغيرة جداً على سطح مستوٍ، والنقطة: ما يقدم إلى العروسين أو أحدهما من مال أو هدية(٢).

ثانياً: اصطلاحاً:

ذهب بعض العلماء إلى تعريف النقوط مباشرة، بينما فهم تعريفه عند بعضهم من خلال عبارته.

حيث عرّفه الشافعية بأنه ما يجمع من المتاع ونحوه في الأفراح لصاحب الفرح(٣).

ويفهم من عبارة ابن عابدين أن النقوط: هو ما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها(٤).

وعرّفه الدكتور شلبي بقوله: هو ما يدفعه الناس في مناسبات الزواج لبعضهم البعض(٥).

وذهب البعض إلى أن النقوط مشاركة اجتماعية اختيارية تأخذ التعبير المادي في معظم الأحيان(٦).

وحتى نتمكن من صياغة تعريف النقوط لا بدّ من أن نثبت هنا أن النقوط كظاهرة اجتماعية بدأت بمناسبة الزواج، ثمّ تطورت وامتدت لتقدم في كافة المناسبات، كمناسبة الولادة، والنجاح، والمرض، والوفاة، والترقية إلى غيرها من المناسبات، فلذلك يمكننا تعريف النقوط بأنه: ما يقدّم في المناسبات لإظهار المشاركة سواء أكان عيناً أم ديناً (ما يقابل العين، فيشمل النقود والذهب والفضة ونحوها).

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ مصطلح النقوط أُخذ من المعنى اللغوي الذي هو نقط العروس بمعنى تقديم الهدية لها عند زفافها، وكذلك معنى النقطة، أما غيرها من المعاني اللغوية فهي بعيدة الصلة عن المعنى الاصطلاحي للنقوط.

وبالإضافة إلى اسم النقوط فإن التسمية قد تختلف بحسب اختلاف البلدان، فتطلق عليه بعض البلدان مصطلح "الغرامة" كما في المغرب، ويسميه البعض بـــ "النقطة"، ويسمى هَنا (بفتح الهاء) كما في الريف المصري.

المطلب الثاني: النقوط بين المدح والذم:

لا يمكن الوقوف على موقف الشرع من (النقوط) إلا بالوقوف على ما يمكن أن يكون مسوغاً للقول بأن النقوط ممدوح، وكذلك بالتعرّف على ما يعدّ مسوغاً للقول بأن النقوط مذموم، وبالموازنة والمقارنة ما بين مسوّغات المدح ومسوّغات الذم وعلى وفقها ورجحان أحدها على الآخر يتقرر موقف التشريع منه، وفي المطلبين التاليين نقف على مسوّغات القول بأن النقوط ممدوح أو مذموم.

أولاً: مسوّغات القول بأن النقوط ممدوح:

لا غرو أن النقوط كظاهرة اجتماعية يسهم إلى حدٍ ما في توثيق عرى الصلات والمودة بين الناس، إذ إنه وسيلة من وسائل التعبير عن المشاركة المادية في شتى المناسبات، وهو كذلك يسهم في تحسين الوضع الاقتصادي لصاحب المناسبة، إذ إن غالب المناسبات ترهق كاهل صاحبها من الناحية المادية، فيأتي النقوط كدعم مادي لصاحب المناسبة.

وإذا ما اعتبرنا أن النقوط هبة (هدية)، على قول البعض على ما سيأتي، فإنها تعمل على سل السخائم وجلي ضغائن العداوة والأحقاد؛ للحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: "تهادوا فإنّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِـــنِ شَاةٍ "(٧). والهدية تجلــب المحبة، وتــشيع الود

والسرور بين المتهادين؛ لقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"[٨].

والنقوط إن كان بمناسبة الزواج فهو بمثابة معونة للزوجين، حتى وإن كان بمنزلة القروض أو المساعدات المعوّضة؛ فإنه يسهّل أمر الزواج، خاصة في مثل هذا العصر الذي أصبحت تكاليف الزواج ومستلزماته تثقل كاهل الزوجين وذويهم.

ويمكن إدراج النقوط كظاهرة تحت باب التعاون، والتكافل، ولذا يمكن أن يعدّ من باب الاستجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢: المائدة].

لهذه المسوّغات وبناءً عليها يمكن القول إنّ النقوط ممدوح، وإن التشريع يندب إليه ولو بوجه من الوجوه السابقة أو جميعها.

ثانياً: مسوّغات القول بأن النقوط مذموم:

النقوط في الأصل مشاركة اجتماعية اختيارية، لكنه تطوّر ليصبح واجباً وعبئاً اجتماعياً لا يمكن الهروب منه، فهو وإن كان يحمل معنى التكافل والتعاون وتخفيف العبء على صاحب المناسبة، إلا أنّه وفي الوقت ذاته يشكل عبئاً على دافعه، وبخاصة مع تنامي عدد السكان، واتساع دائرة العلاقات الاجتماعية وزيادة عدد المناسبات، إذ في بعض الأحيان ربما تجتمع على الشخص عشرات المناسبات في أسبوع واحد مما يثقل كاهله[٩].

كما أن خضوع النقوط للأعراف والعادات والتقاليد السائدة يفقده الكثير من مسوّغات القول بأنه ممدوح، فبعض المجتمعات مثلاً تقتضي أعرافها الإعلان عن صاحب النقوط ومقدار ما قدّم وتسجيل اسم مقدمه[١٠]، ولا شكّ أن مثل هذا الإعلان من شأنه أن يربط النقوط بالرياء والسمعة والمظاهر ويفقده جانب الإخلاص والاحتساب، وأحياناً قد يسيء إلى من قدّمه.

كما أنّ اقتضاء بعض العادات والأعراف اعتبار جانب الإلزامية في ظاهرة النقوط يفقده معنى التكافل والتعاون؛ بل هو على العكس من ذلك يشكل مانعاً بهذا الاعتبار من المشاركة؛ لعدم القدرة على تقديمه، أو ردّه، خاصة أنّ بعض الأعراف تقتضي أن يرد صاحب المناسبة مثل ما جاءه.

وبما أن النقوط في بعض الأحيان ترتبط قيمته بمستوى تقدير الأشخاص ومكانتهم، فإنّ ذلك قد يحول دون أن يشارك من كان دون ذلك الشخص في مناسبة الشخص الأعلى اجتماعياً؛ لعدم امتلاكه قيمة النقوط الذي يليق بمكانة صاحب المناسبة.

إن اجتماع مثل هذه المسوّغات في النقوط يفضي بنا إلى القول وبحسب هذه الاعتبارات إن النقوط مذموم.

المبحث الثاني:

التأصيل الفقهي للنقوط

اختلفت عبارة الباحثين[١١] في التأصيل الفقهي لـ (النقوط) على ثلاثة أقوال[١٢]:

القول الأول: ويرى أصحاب هذا القول أن: النقوط تمليك المال على أن يرد مثله، فهو بذلك يأخذ حكم القرض[١٣]، ويكون موعد سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة تحدث عند دافعه.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن (النقوط) هبة لا تستلزم السداد[١٤].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة، فعند التماثل في المستوى الاجتماعي يعدّ النقوط قرضاً، وعند التفاوت البارز يعدّ (النقوط) هبة، فالثري عندما يقدم نقوطاً لبعض الفقراء لا ينتظر له رداً في العرف، ويعد ذلك هبة في هذه المناسبات، بخلاف المتماثلين في الغنى فإنهم يتبادلون تقديم (النقوط) في هذه المناسبات[١٥].

وفي هذا المبحث أتناول القول الأول والثاني، وما يترتب على كل منهما، إذ بهما يتضح التأصيل الفقهي للنقوط، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بأن النقوط قرض:

القرض (لغة): من قرض الشيء إذا قطعه[١٦].

وأمّا في الاصطلاح: فعرّفه الحنفية بأنّه ما يعطيه أحدهم لغيره من مالٍ مثلي ليتقاضاه[١٧].

وعبّر عنه المالكية بقولهم: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط[١٨].

وقال الشافعية: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا[١٩].

في حين عرّفه الحنابلة بقولهم: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به -أي المال- ويرد بدله له[٢٠].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنّها تبين طبيعة القرض، وهو أنّه يقوم على دفع مال لآخر تقرباً إلى الله ليقوم الآخذ بردّه بعد زمن-يجوز تأجيله عند المالكية-، كما هو مبيّن في تعريفهم، إلا أنهم اختلفوا في ماهية الشيء الذي يقترض، ففي حين اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة أن يكون مالاً، اكتفى الشافعية بأن يكون شيئاً ولو غير متمول.

وبعد هذه الملاحظات أرى أنّ من أجمعها تعريف المالكية للقرض، فهو جامع لمفهوم القرض مانع من دخول غيره فيه.

والقرض جائز بل مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع.

أما من السنة النبوية: فلما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة"[٢١].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ"[٢٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[٢٣].

هذا ويرى بعض علماء الشافعية أنّ النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج يعدّ من باب الإعارة أو القرض، يرجع به صاحبه سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول[٢٤].

وبه قال الحنابلة، كما يرون أن ليس للعرف فيه تأثير؛ لاضطرابه[٢٥].

وذهب فريق من الباحثين إلى اعتبار النقوط قرضاً، ويترتب عليه كل ما يترتب على القرض من أحكام، ونقل هذا الرأي الدكتور أحمد شلبي ناسباً إياه إلى أكثر الباحثين دون أن يسميهم[٢٦]، وممن قال به الجزيري حيث يقول: "إذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي معوّضاً عليها، فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا ينتظر إلى عرس عنده"[٢٧]. هذا وإن كان قد أطلق عليها "هبة العرس" لفظ الهبة إلا أنّه أعطاها أحكام القرض.

ويقول الدكتور عقلة عند حديثه عن عادة النقوط: "يرى أكثر الباحثين، أنه تمليك لمال على أن يرد المُملَّك مثله، فهو بذلك كالقرض، ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة"[٢٨].

المطلب الثاني: القول بأن النقوط هبة (هدية):

والهبة (لغة)[٢٩]: (وهب): له الشيء، يهبه وهْباً (بتسكين الهاء)، وَهَباً (بفتح الهاء) وهبةً: أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب، ووهوب، ووهاب، ووهابة.

أما الهبة اصطلاحا فهي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً[٣٠].

والهبة مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٤: النساء]، ولقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"[٣١]، وقوله ﷺ: "لا تحقرن جارة أن تهتدي لجارتها فرسن شاه"[٣٢].

وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة[٣٣].

والهبة والهدية والصدقة كلها متقاربة[٣٤]، فالهدية هي: المال الذي أرسل إلى أحدهم إكراماً له، وأما الصدقة فهي المال الذي وهب لأجل الثواب الأخروي، إلا أنّ الصدقة والهدية متغايران- من حيث وجود المنّة وعدمها-، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا

يأكل الصدقة[٣٥].

أما أركان الهبة فعند جمهور الفقهاء أربعة وهي[٣٦]: الواهب، الموهوب له، والموهوب، والصيغة، أما عند الحنفية فركنها الإيجاب والقبول[٣٧].

وأمّا اعتبار النقوط هبة فقد ذهب إليه بعض الشافعية كالبُلقيني، وقالوا: ولا يؤثر العرف في جعله قرضاً؛ لاضطرابه، إلا إذا نواه –قرضاً- دافعه فعندئذ يصدّق هو أو وارثه[٣٨].

وممن ذهب إلى اعتبار (النقوط) هبة من الباحثين الشيخ محمد رشيد رضا[٣٩]، وذلك بعد سؤاله عما يسمى بالنقوط قال: "كل ما يبذل من المال بالرضا والاختيار تبرعاً، فلا حرج على باذله ولا المبذول إليه... إلى أن قال: وإنما هو إكرام من قبيل الهدية"[٤٠].

وكذلك نقل الدكتور شلبي القول بأن (النقوط) هبة لا تستلزم السداد، ونسبه إلى البعض دون تحديد[٤١].

وكذلك حذى الدكتور عقلة في نقله القول بأن النقوط هبة ونسبه إلى البعض دون أن يسميهم[٤٢].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التكيّف الفقهي للنقوط:

وبناءً على ما تقدم من تأصيل فقهي (للنقوط) فإنه يترتب على كل قول أحكام ذلك التأصيل.

فإذا ما اعتبرنا (النقوط) قرضاً فإنه يترتب على هذا التأصيل أو الاعتبار كافة أحكام القرض، من وجود الإيجاب والقبول، وأنه لا يثبت فيه خيار الشرط، وأنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الأجل فيه، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم، وهو هنا وجود مناسبة عند من قدم النقوط- لم يتأجل وكان حالاً أي يجوز لمقدمه أن يطلب مثله متى شاء[٤٣].

وأما الإمام مالك فقال بأن القرض يتأجل بالتأجيل[٤٤]، ومن ثمَّ فإن النقوط يتأجل إلى وجود مناسبة عند مقدمه ليسترد مثله.

وأما نوع المال الواجب رده فيلتزم من أخذ النقوط برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند حلول وقت الأداء.

كذلك إذا لم توجد مناسبة عند من قدم النقوط فله أن يطالب بقيمته متى شاء، كذلك يعدّ من الديون المتعلقة بالذمة فتقدم على الأداء من التركة؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [١١: النساء].

وبناءً على هذا الرأي فإنّه يستحب لمن تلقى النقوط أن يقوم بتدوين قيمته وصاحبه ويدرج ذلك في وصيته لتؤدى عنه من التركة إذا لم يدفعها في حياته؛ لقوله ﷺ:"ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٤٥].

كما ينبغي التنبه هنا إلى أنّه إذا كان النقوط قرضاً فيفرّق بين ما إذا كان عيناً أو منفعة، وما إذا كان نقداً، ففي حالة كونه عيناً أو منفعة فلا مانع شرعاً من ردّه أكثر ممّا أخذ، وأمّا إذا كان النقوط نقداً، فهل يجوز ردّ أكثر ممّا أخذ؟

لا يجوز أن يعطي الشخص الذي أخذ النقوط النقدي أكثر ممّا أخذ (على اعتبار أنّه قرض)؛ لأنّ الزيادة هنا ربا، فكلّ قرض جر نفعاً فهو ربا[٤٦]، فإن قيل: الزيادة هنا غير مشروطة، قلت: يمكن الردّ بأنّ المعروف عرفاً كالمشرط شرطاً[٤٧]، وقد اطردت العادة على ردّ الإنسان النقوط الذي أخذه.

وبناءً على ما تقدّم إذا اعتبرنا النقوط قرضاً وكان نقداً فيجب ردّه بمثله دون زيادة، أما إذا اعتبرنا أن (النقوط) هبة فإنه يترتب على هذا الاعتبار كافة أحكام الهبة من توافر الأركان[٤٨]، وتوافر الشروط في الواهب (بأن يكون أهلاً للتبرع، أي: بالغاً، وعاقلاً، وحرّاً مالكاً للموهوب)، ويكون الموهوب (موجوداً وقت الهبة، ومالاً متقوماً، ومعلوماً- عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية-)، ويكون الموهوب له (أهلاً للتملك)، والصيغة (بأن تكون منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن)[٤٩].

كذلك تراعى أحكام الرجوع في الهبة[٥٠]، كما تراعى موانع الرجوع[٥١]، ومن ثمَّ فإن المقدّم له النقوط غير ملزمٍ شرعاً برد مثله إلى مقدمه.

كما أنّ الهبة بشرط العوض بيع، فتطبّق عليها أحكام البيع في الفقه الإسلامي[٥٢]، وبناءً عليه أرى أنّه إذا كان النقوط يردّ عرفاً فهو أقرب ما يكون إلى البيع، فيصبح تبرعاً ابتداءً معاوضة انتهاءً.

هذا ويتأثر الوصف الشرعي للهبة المشروطة العوض بتغيّر الشيء الموهوب وما تمّ ردّه على النحو الآتي:

أولاً: إن أعطى أحدهم نقداً وتمّ ردّه له نقداً فيعدّ صرفاً فيأخذ أحكامه في الفقه الإسلامي، إذ الصرف بيع بعض الأثمان ببعض، كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر[٥٣].

فإذا أخذت الهبة صفة الصرف فلا يجوز فيها الأجل كالصرف[٥٤]، وعلى هذا لا يتصوّر تأصيل النقوط الذي جرت العادة به على أنّه صرف إذ إنّه دائم التأجيل في العرف.

ثانياً: إن أعطى أحدهم سلعةً وتمّ ردّها له سلعةً فيعدّ مقايضةً فتأخذ أحكام بيع المقايضة في الفقه الإسلامي[٥٥].

ثالثاً: إن أعطى أحدهم نقداً أو سلعةً وتمّ ردّ ذلك بخلاف ما أعطى فيأخذ أحكام البيع في الفقه الإسلامي[٥٦]، وعليه يصحّ ردّ ما أخذ بأكثر صفة أو قدراً حلّ الأجل أم لم يحلّ.

المطلب الرابع: موازنة وترجيح:

إذا كان (النقوط) كظاهرة اجتماعية نشأت في الأصل لمعانٍ مسوغة للقبول: كالتعاون، وإظهار المشاركة المادية، وتوثيق الصلات الاجتماعية، فإنه يمكن أن يقال: إنّ (النقوط) مندوب إليه، وبخاصة إذا ما ملنا إلى القول بأن النقوط هبة.

أما اليوم فقد أخذت هذه الظاهرة أبعاداً أخرى من التعقيد، والثقل، فارتبطت بالمظاهر، والسمعة والرياء في غالب حالاتها، هذا بالإضافة إلى تشكيلها نوعاً من استثقال المشاركة؛ لعدم القدرة على تقديمه، فلا ينكر القول بأن (النقوط) مكروه، فحكم (النقوط) أصلاً مبناه العرف، والعرف متقلب بتقلب الزمن، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إذا كانت تلك الأحكام قد بنيت على العرف والعادة؛ لأنّ من شأن تلك الأحكام التغير والتبدّل؛ لتغيّر الاحتياجات بتغيّر الأزمان[٥٧].

وصفوة القول أنّ النقوط لا بأس به إن بقي على أنّه هبة والتي يطلق عليه الفقهاء "هبة الثواب"[٥٨]، فهو من قبيل التعاون على البرّ بين النّاس المطلوب شرعاً كما تقدّم، فالنقوط وفق هذا الاعتبار قد يعود إليك أكثر مما دفعت أو أقل، فالهبة التي لا ينتظر مقابلا لها من الموهوب له أمر مستحب، بخلاف ما إذا كان النقوط قرضاً قد يوقع الناس في الضيق والحرج.

وفي المبحث القادم إطلالة على الأعراف الاجتماعية وموقفها من ظاهرة النقوط؛ ليمكننا من خلالها القول بأن (النقوط) مذموم أو ممدوح، إذ نصّ بعض الشافعية على التوفيق بين الرأيين المطروحين عند الشافعي- الرأي القائل بأنه قرض، والرأي القائل بأنه هبة- فقال: يحمل الرأي الأول "قرض" على ما إذا اعتاد الناس الرجوع به، ويحمل الرأي الثاني "هبة" على ما لم يعتد الناس الرجوع به[٥٩]، فهذا تأكيد على أنّ المعوّل عليه في التأصيل الفقهي هو العرف.

وأما التأصيل الفقهي للنقوط المتردد بين القولين: القرض، والهبة، فإن مبناه يقوم على نظرة المجتمع والعرف للنقوط إذ هو الأساس في هذه الظاهرة.

والأفضل ابتعاداً عن الشبهة أن يقدّم النّاس نقوطاً من الأعيان أو المنافع، فهذا لو تفاوتت الأبدال فلا ضير في ذلك، أمّا إذا كان النقوط نقوداً فالشبهة تبقى قائمة.

المبحث الثالث:

نظرة المجتمع إلى النقوط

وفيه دراسة اجتماعية تستقصي آراء الناس حول النقوط بين المعارضة والموافقة.

أهمية الدراسة الاجتماعية:

تكمن أهمية الدراسة الاجتماعية لموضوع النقوط في الأمور الآتية:

١- أصل ظاهر النقوط انبثق من العرف الذي كان يعدّه مساعدة لصاحب المناسبة.

٢- الوقوف على رؤية العرف للنقوط، والتغير الذي حصل فيه.

٣- التعرّف على نظرة المجتمع لعادة النقوط من حيث مدحه أو ذمّه.

٤- عدم إمكانية ترجيح رأي فقهي على آخر من تلك الآراء التي ذكرنا (الرأي القائل بأنّ النقوط قرض، والرأي القائل بأنه هبة) إلا بالرجوع إلى العرف الذي أبرز هذه الظاهرة.

لذا اقتضت طبيعة الدراسة وأهميتها أن تتضمن الإجابة على الفقرات الآتية:

١. تعدّ ظاهرة النقوط واجباً اجتماعياً.

٢. الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي.

٣. يعبر النقوط عن الترابط.

٤. يعبر النقوط عن المشاعر الصادقة.

٥. يقدم الشخص على الدين لتامين مبلغ النقوط.

٦. يتغيب الشخص في بعض الأحيان لعدم مقدرته على دفع النقوط.

٧. يرتبط مفهوم النقوط بالمظاهر والسمعة.

٨. ينظر للنقوط بقيمته المادية أكثر من القيمة المعنوية.

٩. تسبب النقوط مشكلة لمقدمه؛ لأنه يتوجب علية نفس المبلغ.

١٠. ترتبط قيمة النقوط بمستوى تقدير الأشخاص.

١١. النقوط مشكلة اقتصادية.

١٢. يعدّ مفهوم النقوط كل شيء قرضة ودين.

١٣. النقوط من العادات والتقاليد السلبية.

١٤. يتم تسجيل أسماء مقدمي النقوط وقيمته.

التحليل الإحصائي للدراسة الاجتماعية[٦٠]:

أولاً: أداة الدراسة:

تكونت أداة الدراسة من جزئين: الجزء الأول يعطي معلومات عامة عن أفراد العيّنة (الحالة الاجتماعية، ومكان السكن، والدخل)، والجزء الثاني الذي تمّ فيه طرح أربعة عشر سؤالاً حول ظاهرة النقوط في المجتمع المحلي، تمّ تقسيم كلّ فقرة من فقرات هذه الأداة حسب مقياس ليكرت الخماسي وفق المستويات التالية: ١.غير موافق بشدة ٢. غير موافق ٣. محايد ٤. موافق ٥.موافق بشدة.

ومن ثمّ تم عرض هذه الأداة على متخصصين في العلوم الاجتماعية ومتخصصين في علم الإحصاء لصياغة الاستبانة بشكلها النهائي[٦١].

ثانياً: عينة الدراسة:

تم اختيار ثلاث مناطق مختلفة في محافظة إربد (مدينة إربد، وقرية في شمالها، وقرية في جنوبها) بالطريقة العشوائية البسيطة، ثمّ تم تحديد حجم العينة المراد اختيارها بناءً على عدد السكان البالغين في هذه المناطق، حيث بلغ حجم العيّنة (٢٣٠)، ومن ثمّ قام الباحث بتوزيع هذه الاستبانات على أصحاب المساكن في هذه المناطق بالطريقة العشوائية المنتظمة (بحيث تعطى الاستبانة لكل خامس بيت في الحي).

وفي نهاية الدراسة تم استرجاع (١٨٥) استبانة، تمّ التخلي عن (٥) استبانات منها؛ لعدم صلاحيتها.

وبذلك يكون قد بلغ الحجم النهائي للعينة المشاركة في هذه الدراسة ١٨٠ شخصا، كان منهم١٢١ (٦٧,٢%) أعزب و٥٩ (٣٢,٨%) متزوج، من هؤلاء المشاركين كان هناك ١٢٠ (٦٦,٧%) من سكان القرى والبقية ٦٠ (٣٣,٣%) من مدينة إربد، الجدول(١) يوضح هذه النتائج.

جدول رقم (١)

توزيع أفراد العينة في ضوء متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الحالة الاجتماعية	أعزب	١٢١	٦٧,٢
	متزوج	٥٩	٣٢,٨
مكان السكن	قرية	١٢٠	٦٦,٧
	مدينة	٦٠	٣٣,٣
الدخل	أقل من ١٠٠ دينار	٢٦	١٤,٤
	من ١٠٠ – ١٩٩ دينار	٥٣	٢٩,٤
	من ٢٠٠ – ٢٩٩ دينار	٣٨	٢١,١
	٣٠٠ دينار فأكثر	٦٣	٣٥,٠
المجموع		١٨٠	%١٠٠

ثالثاً:عرض النتائج:

لثبات الأداة تمّ حساب معامل الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) لأسئلة الدراسة وكان ٠,٧٣٧ مما يدلّ على موثوقية جيدة في محتويات هذه الاستبانة، ثم قام الباحث بحساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة باستخدام الحزم الإحصائية (spss)[٦٢]، ومن ثم تم ترتيب هذه الفقرات حسب الأهمية، كما هو موضح في جدول (٢).

جدول رقم (٢)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات ككل

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١.	١	تعدّ ظاهرة النقوط واجبا اجتماعيا	٣,٩٨	١,١٠١
٢.	٥	الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي	٣,٩٨	١,٠٠٨
٣.	٩	النقوط يعبر عن الترابط	٣,٧٨	١,١٧٠
٤.	٢	يعبر النقوط عن المشاعر الصادقة	٣,٦٦	١,١٨٣
٥.	١٠	يقدم الشخص على الدين لتامين مبلغ النقوط	٣,٢٠	١,٢٣٠
٦.	١٣	يتغيب الشخص في بعض الأحيان لعدم مقدرته دفع النقوط	٣,١٨	١,٢٥٣
٧.	٨	يرتبط مفهوم النقوط بالمظاهر والسمعة	٣,١٨	١,٣٤٧
٨.	٦	ينظر للنقوط بقيمته المادية أكثر من القيمة المعنوية	٣,١٤	١,٣٧٧
٩.	٧	تسبب النقوط مشكلة لمقدمه؛ لأنه يتوجب عليه المبلغ نفسه	٣,١٣	١,٣٣٩
١٠.	١١	ترتبط قيمة النقوط بمستوى تقدير الأشخاص	٣,٠٧	١,٣٥٤
١١.	٤	النقوط مشكلة اقتصادية	٣,٠٤	١,١١٨
١٢.	١٢	يعدّ مفهوم النقوط كل شيء قرضة ودين	٢,٩٧	١,٢٥٧
١٣.	٣	النقوط من العادات والتقاليد السلبية	٢,٩٣	١,٢٥٥
١٤.	١٤	يتم تسجيل أسماء مقدمي النقوط وقيمته	٢,٨٦	١,٤٥٧
		الكلي	٣,٢٩٣٧	٠,٥٠٨

تشير النتائج في جدول (٢) إلى أن قيم الأوساط الحسابية كانت متوسطة تراوحت قيمها ما بين ٢,٨٦ و٣,٩٨ حسب المقياس المتبع في تحليل هذه الفقرات، حيث كانت الفقرة ١ "تعدّ ظاهرة النقوط واجبا اجتماعيا" الأكثر أهمية بأعلى وسط حسابي ٣,٩٨ (١,١) والتي تدل على مدى الترابط الاجتماعي الذي تعبر عنه ظاهرة النقوط. ومن ثم كانت الفقرة الثانية في الأهمية هي فقرة رقم (٥) "الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي" بوسط حسابي مقداره ٣,٩٨ (١,٠). وكانت الفقرة ١٤ الأقل أهمية " يتم تسجيل أسماء مقدمي النقوط وقيمته " حسب رأي أفراد العينة بوسط حسابي ٢,٨٦ (١,٤٥) علما بأن المتوسط العام لجميع فقرات الاستبانة كان ٣,٢٩ (٠,٥٠).

ومن أجل التعرف على الفروق بين وجهات نظر أفراد العينة حول هذه العادة عند المستوى ٠,٠٥، فقد تم حساب تحليل التباين الثلاثي لكل متغير بالإضافة إلى التفاعلات بين هذه المتغيرات لحساب هذا الأثر كما هو موضح في جدول (٤).

حيث إن جدول (٣ أ و٣ ب) يوضحان الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (٣ أ)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في ضوء متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الحالة الاجتماعية	أعزب	٣,٢٩٥٢	٠,٤٨٤٥٣
	متزوج	٣,٢٩٠٦	٠,٥٥٨١٧
مكان السكن	قرية	٣,٣٤٥٨	٠,٤٦٨٥٣
	مدينة	٣,١٨٩٣	٠,٥٦٩٥٨
الدخل	أقل من ١٠٠ دينار	٣,٣٦٨١	٠,٥٣١٣٤
	من ١٠٠ – ١٩٩ دينار	٣,٢٨٧١	٠,٤٥٣١٦
	من ٢٠٠ – ٢٩٩ دينار	٣,٢٦١٣	٠,٥٢٣٦٥
	٣٠٠ دينار فأكثر	٣,٢٨٨٠	٠,٥٤١٤٠

تشير النتائج في جدول (٤ أ) إلى أن الأوساط الحسابية حسب متغيرات الدراسة كانت متقاربة بين مستوياتها، حيث إن متغير الحالة الاجتماعية كان الوسط الحسابي للأعزب فيه ٣,٢ بينما للمتزوج كان ٣,٢، مما يدل على أن آراء المستويين في هذا المتغير متقاربة في الإجابة، على أنّ الفائدة كانت إما "محايدة" أو "موافق"، الاستدلال نفسه يظهر مع متغير مكان السكن والدخل.

جدول رقم (٣ ب)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في ضوء متغيرات الدراسة وتفاعلاتها

مكان السكن	الحالة الاجتماعية	الدخل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مدينة	أعزب	اقل من ١٠٠	٣,٣٩١٠	٠,٥١٢٥٢
		١٠٠ – ١٩٩	٣,٣٦٥١	٠,٤٠٣٢٥
		٢٠٠ – ٢٩٩	٣,١٧٦٢	٠,٤١١٩٨
		٣٠٠ فأكثر	٣,٣٠٢٥	٠,٥٨٨٧٦
	متزوج	أقل من ١٠٠		
		١٠٠ – ١٩٩	٣,٢٥٥١	٠,٤٧٥٣٤
		٢٠٠ – ٢٩٩	٣,٣٩٨٠	٠,٥٣٧٩٧
		٣٠٠ فأكثر	٣,٤٣٢٠	٠,٤١٠٠٠
قرية	أعزب	أقل من ١٠٠	٣,٤٥٢٤	٠,٥٢٨١٢
		١٠٠ – ١٩٩	٣,٢٥٤٥	٠,٤٨٦٥٣
		٢٠٠ – ٢٩٩	٣,٤٤٢٩	٠,٣١٧٠٣
		٣٠٠ فأكثر	٣,١٠٢٧	٠,٥٥٠٨٠
	متزوج	أقل من ١٠٠		
		١٠٠ – ١٩٩	٢,٨٣٣٣	٠,٦٠٧٤٩
		٢٠٠ – ٢٩٩	٢,٨٧٥٠	٠,٩٠٧٩٧
		٣٠٠ فأكثر	٣,٢٥٤٠	٠,٦٨١٤٩

تشير النتائج في جدول (٣ ب) إلى الأوساط الحسابية لأفراد العينة حسب التفاعل بين متغيرات الدراسة الثلاثة: مكان الإقامة، والحالة الاجتماعية، والدخل، حيث كانت الأوساط الحسابية متقاربة لمعظم هذه التفاعلات جميعا.

جدول رقم (٤)

تحليل التباين الثلاثي في ضوء متغيرات الجنس، المستوى الدراسي، التخصص والتفاعل بينهما.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مكان الإقامة	٠,٧٧١	١	٠,٧٧١	٣,٠١٨	٠,٠٨٤
الحالة الاجتماعية	٠,٩٥١	١	٠,٩٥١	٣,٧٢٠	٠,٠٥٥
الدخل	٠,٣٠٧	٣	٠,١٠٢	٠,٤٠٠	٠,٧٥٣
الإقامة×الحالة الاجتماعية	٠,٨٠٦	١	٠,٨٠٦	٣,١٥٤	٠,٠٧٨
الإقامة × الدخل	٠,٠٩٥	٣	٠,٠٣٢	٠,١٢٤	٠,٩٤٦
الحالة الاجتماعية × الدخل	١,٥٠٣	٣	٠,٥٠١	١,٩٦٠	٠,١٢٢
الإقامة × الحالة الاجتماعية × الدخل	٠,٧٦٥	٢	٠,٣٨٣	١,٤٩٦	٠,٢٢٧
الخطأ	٤٢,١٨٣	١٦٥	٠,٢٥٦		
المجموع	٤٦,٢٤٤	١٧٩			

تشير النتائج في جدول (٤) بأنه لا توجد دلالة معنوية عند المستوى ٠,٠٥ لوجود فروقات بين أفراد المجتمع حسب نظرتهم لعادة النقوط حسب متغير مكان الإقامة، والحالة الاجتماعية والدخل، أو التفاعل بينهما.

وبعد هذه الدراسة الاجتماعية لموضوع النقوط أجد أنّها بيّنت نظرة المجتمع لتلك العادة الاجتماعية، كما أظهرت تلك الدراسة أثرها وظهورها في المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

أ. تعدّ ظاهرة النقوط واجباً اجتماعياً، الأمر الذي يدلّ على مدى الترابط الاجتماعي الذي تعبر عنه ظاهرة النقوط.

ب. الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي لصاحب المناسبة.

ج. يقدم الشخص على الدين لتامين مبلغ النقوط بوصفه واجباً اجتماعياً وردّا لما أخذ من نقوط في مناسباته.

د. يتغيب الشخص في بعض الأحيان عن المشاركة في المناسبات الاجتماعية؛ لعدم مقدرته على دفع النقوط.

هـ. يرتبط مفهوم النقوط بالمظاهر والسمعة، كما ينظر للنقوط بقيمته المادية أكثر من القيمة المعنوية، مما يسبب مشكلة لمقدمة؛ لأنه يتوجب عليه المبلغ نفسه الذي أخذه في مناسبة مماثلة.

لذا فعرف الناس في مدينة إربد، والذي يعتبر جزءاً من عرف أهل الأردن يبيّن أنّ النقوط هبة ابتداءً معاوضة انتهاءً، فهو بهذا الوصف محلّ ذم لا بدّ من التخلّص من سلبياته، ليعود إلى ما كان عليه من مدح وندب، حيث العودة به إلى سابق العهد به فيه ترسيخ لمعاني التعاون والتكافل بين الناس، وفيه تخفيف من الأعباء المالية التي تتطلبها المناسبة.

الخاتمة: وأخيراً، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فأجمل نتائجها على النحو التالي:

١. النقوط ظاهرة اجتماعية بدأت بمناسبة الزواج، ثمّ تطورت وامتدت لتقدم في كافة المناسبات.
٢. بعد أن كان النقوط محلّ مدح الكثيرين أصبح محلّ ذمّ عندهم؛ نظراً لأنه أصبح يكلّف الناس أعباء اقتصادية لا تنتهي.
٣. الرأي الأنسب للتعامل مع هذه الظاهرة هو إعطاؤها الإيجابيات التي بنيت عليها كمساعدة أهل الفرح والتخفيف من أعبائهم، والتخلّص من سلبياتها كالإسراف فيها والمفاخرة والرياء.
٤. يعتمد التأصيل الفقهي للنقوط على العـــرف الذي

أوجد هذه الظاهرة، لذا فأرى أنّ النقوط هبة ابتداء، تصبح بيعاً عند تعارف الناس على التعويض عنها.

٥. أشارت الدراسة الاجتماعية للنقوط إلى عدد من النتائج، أهمها:

أ. تعدّ ظاهرة النقوط واجباً اجتماعياً، الأمر الذي يدلّ على مدى الترابط الاجتماعي الذي تعبر عنه ظاهرة النقوط.

ب. الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي لصاحب المناسبة.

ج. يتغيب الشخص في بعض الأحيان عن المشاركة في المناسبات الاجتماعية؛لعدم مقدرته على دفع النقوط، أو يقدم على الديون لتأمين مبلغ النقوط.

د. يرتبط مفهوم النقوط بالمظاهر والسمعة، كما ينظر للنقوط بقيمته المادية أكثر من القيمة المعنوية، مما يسبب مشكلة لمقدمة؛ لأنه يتوجب عليه المبلغ نفسه الذي أخذه في مناسبة مماثلة.

توصية:

أرى في نهاية هذه الدراسة أن تقوم وسائل الإعلام المختلفة والخطباء والمحاضرون كلٌّ في موقعه ببيان حقيقة هذه الظاهرة، ومحاولة تقليص سلبياتها في المجتمع، وتشجيع الجوانب الإيجابية فيها. لذا فمنوط بالمسلم أن لا يرهق نفسه في تقديم ما هو فوق طاقته، بل عليه الاقتصار على ما هو في وسعه؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٢٨٦: البقرة].

إذ الإبقاء على الاعتدال في النقوط وعدم الكلفة، يبقي العلاقات بين الناس طيبة، فيها المودة والمحبّة، ويدرأ عنها القطيعة والمنازعة.

ملحق (١)

استبانة تبين الدراسة الإحصائية لموضوع النقوط

الرقم	الأسئلة	موافق بشدّة	موافق	محايد	غير موافق	غيرموافق بشدّة
١.	تعدّ ظاهرة النقوط واجبا اجتماعيا على الأقارب والأصدقاء.					
٢.	يعبر النقوط عن المشاعر الصادقة.					
٣.	إنّ ظاهرة النقوط هي من منظومة القيم والعادات والتقاليد.					
٤.	تحدث قيمة النقوط مشكلة اقتصادية لدى الشخص المقدّم له.					
٥.	الغاية من النقوط المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي لصاحب المناسبة.					
٦.	ينظر للنقوط بقيمته المادية أكثر من القيمة المعنوية.					
٧.	تسبب قيمة النقوط مشكلة لمقدمه؛ حيث يتوجّب عليه المبلغ نفسه أو أكثر.					
٨.	يرتبط مفهوم النقوط بالمظاهر والسمعة.					
٩.	يعبر أو يدلّ النقوط على الترابط والتواصل بين النّاس.					
١٠.	قد تسبّب هذه الظاهرة إقدام الشخص على الدين لتأمين مبلغ النقوط وتجنّب كلام النّاس.					
١١.	ترتبط قيمة النقوط بمستوى تقدير الأشخاص لهم.					
١٢.	ينطلق مفهوم النقوط من مقولة (كلّ شيء قرضة ودين)أو (اللي بمدّ بساطه بقعد عليه)					
١٣.	قد يتغيب الشخص في بعض الأحيان لعدم مقدرته دفع النقوط.					
١٤.	يتمّ تسجيل أسماء مقدمي النقوط مع قيمته.					

الهوامش:

(١) عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت، دار نوبليس، ٢٠٠٥م (ط١)، ج١، ص٧٣-٧٤.

(٢) إبراهيم أنيس، وعبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الأحمد، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م (ط٢)، ج٢، ص٩٤٧-٩٤٨، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م (ط٤)، ص ٣١٨.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (توفي ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي تحفة المحتاج، ج٣، ص٢٠٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (توفي ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م(ط ٢)، ج٥، ص٦٩٦.

(٥) أحمد شلبي، **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي**، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٣م (ط٢)، ص٦٦.

(٦) أحمد حسن الزعبي، **النقوط كعادة اجتماعية**، مقال في جريدة الرأي الأردنية، نشر على الموقع الإلكتروني: (februery, 2007) www.alrai.com/print.php?opinion_id =4802 - 6k.

(٧) الترمذي، محمد بن عيسى، (توفي ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي: كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، باب: ما جاء في حث النبي على التهادي، رقم: ٢٠٥٦، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ج٤، ص٤٤١. وجاء: "وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ" في صحيح مسلم، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم: ١٠٣٠، ومعنى وَحَرَ: الغيظ والحِقْدُ وبَلابِلُ الصدر ووساوسه، محمد بن مكرم ابن منظور، (توفي٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج٥، ص٢٨١)، وفرسن: الحافر أو الخف (ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٨١) انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (توفي ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (ط٢)، ج٧، ص١١٩.

(٨) مالك، الموطأ: كتاب الجامع، باب: ما جاء في الهاجرة، رقم: ١٤١٣، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم: ١١٧٢٧، رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب وترجم عليه. انظر عبدالله بن يوسف الزيلعي، (توفي ٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، ج٤، ص١٢٠.

(٩) أحمد حسن الزعبي، النقوط كعادة اجتماعية، مقال في جريدة الرأي الأردنية، نشر على الموقع الإلكتروني: (februery, 2007) www.alrai.com/print.php?opinion_id =4802 - 6k.

(١٠) محرّر الشؤون المحلية، **ظاهرة النقوط بين الألفة الاجتماعية والأعباء المادية**، مقال نشر في جريدة السبيل الأسبوعية بتاريخ ١٥-٢١ آب (٢٠٠٦م)، السنة الثالثة عشرة، العدد (٦٥٦).

(١١) وقد عبّرت بالباحثين هنا؛ لأبيّن أنّ القائلين بهذه الآراء معظمهم من العلماء المعاصرين.

(١٢) هذا إجمال للأقوال، وسيأتي في طيات هذا المبحث تفصيلها وبيان أصحابها. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٤٤-٤٥، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (توفي ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج٨، ص٣١٥، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (توفي ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص٢٧٩، شلبي، **الحياة الاجتماعية**، ص ٦٦، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م (ط٢)، ج١، ص٤١٢-٤١٣.

(١٣) وهذا عند من يجيز القرض في المثليات والقيميات والمنافع، وهم جمهور الفقهاء غير الحنفية، فالمالكية والشافعية يجيزون القرض فيما يجوز السلم فيه، والحنابلة يقولون بجواز القرض في كلّ ما جاز بيعه، وتعليل ذلك عند جمهور الفقهاء، أنّ غير المثلي يصحّ ثبوته في الذمة فيصحّ قرضه. الدسوقي، **حاشية**

الدسوقي، ج٣، ص٢٢٢-٢٢٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٢، المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص١٢٣.

وأمّا الحنفية فلا يجيزون القرض إلا في المثليات، ولا يجيزون القرض في القيميات والمنافع؛ لأنّ غير المثلي تختلف قيمته مما يؤدي إلى المنازعة والاختلاف في القيمة تبعاً لاختلاف تقويم المقومين، لذا فلا يعدّ قرضاً ما قدّمه شخص لآخر إن كان عيناً أو منفعة. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٩٩، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٦١-١٦٢.

(١٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٤٤-٤٥، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣١٥، شلبي، **الحياة الاجتماعية**، ص٦٦، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص٤١٢-٤١٣.

(١٥) منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص٣٠٠.

(١٦) أنيس، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٢٦، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٥١.

(١٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٦١.

(١٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (توفي ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار صادر، ج٥، ص٢٢٩، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ج٣، ص٢٢٣.

(١٩) أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (توفي ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص١٤٠، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٣٥.

(٢٠) منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ (ط١)، ج٢، ص٩٩، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٣١٢.

(٢١) **سنن ابن ماجه** (كتاب الأحكام، باب : ما جـــاء في القرض، رقم: ٢٤٣٠، ج٢، ص٨١٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (توفي ٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٢، ص١٩.

(٢٢) رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي** (كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في المنحة، حديث رقم: ١٨٨٠، ج٤، ص٣٤٠)، ومعنى قوله: منح منيحة إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله:أو هدى زقاقا إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل. عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٢، ص١٩، علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص٨٥.

(٢٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، (توفي ٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ (ط١)، ج٤، ص٢٠٧.

(٢٤) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٣٢١، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٥، ص٤٤-٤٥.

(٢٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣١٥، الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص٢٧٩.

(٢٦) شلبي، الحياة الاجتماعية، ص٦٦.

(٢٧) عبدالرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٧٤.

(٢٨) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص٤١٢.

(٢٩) أنيس، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٥٩.

(٣٠) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، (توفي ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج٧، ص٢٨٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٧،

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٥٧٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١١٦.

(٣١) تقدّم تخريجه.

(٣٢) تقدّم تخريجه.

(٣٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٨٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٧٩.

(٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٧٩.

(٣٥) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب: حديث سلمان الفارسي، حديث رقم: ٢٢٦٢٠.

(٣٦) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٥٦، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٩٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٨٤، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٦٨٨.

(٣٨) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٥، ص٤٤-٤٥.

(٣٩) **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، د. يوسف ق. خوري، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م (ط١)، ج٢، ص٦٦٠.

(٤٠) المرجع السابق، الجزء والصفحة ذاتهما.

(٤١) شلبي، **الحياة الاجتماعية**، ص٦٦.

(٤٢) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص٤١٢-٤١٣.

(٤٣) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي٤٩٠هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص٨٠، أبو يحيى الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص١٤٢، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣١٦، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٨١.

(٤٤) سليمان بن خلف الباجي، (توفي ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٧٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج٣، ص٢٢٦-٢٢٧، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٢٨١.

(٤٥) البخـاري، محمد بن إسمـاعيل البخـاري، (توفي ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، اليمامة، دار ابن كثير، ١٩٨٧م (ط٣): كتاب الوصية، باب الوصايا، حديث رقم:٢٥٨٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم: ١٦٢٧.

(٤٦) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم القرض الذي يجر منفعة مشروطة. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٣٥، مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ)، **المدوّنة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (ط١)، ج٥، ص٨٠، النووي، **المجموع**، ج١٠، ص٤٩٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٤٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢١٢.

(٤٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٦٩٦، حيدر، **درر الحكام**، ج٢، ص٤٨٢.

(٤٨) وقد مرّ ذكرها، وهي عند جمهور الفقهاء: الواهب، الموهوب له، والموهوب، والصيغة، أما عند الحنفية فركنها الإيجاب والقبول، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٨٤، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٦٨٨، علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، ج٢، ص٢٥٦، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٩٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣٠٠-٣٠١.

(٤٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٨٤ وما بعدها، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٦٨٨ وما بعدها، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٥٦ وما بعدها، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٩٨ وما بعدها، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٣٤.

(٥٠) فلا يصحّ الرجوع في الهبة بعد قبضها؛ إذ هي تصبح لازمة به، وذلك قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين أجازوا الرجوع في الهبة، وإن كان مكروهاً عندهم. انظر: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (توفي ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م (ط٢)، ج٦، ص١٣٠، المدونة، ج٤، ص٤١٤، أبو يحيى الأنصاري، **أسنى**

المطالب، ج٢، ص٤٨٤، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٣٧، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، (توفي٤٥٦هـ)، **المحلّى بالآثار**، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٨، ص٧٢.

(٥١) ومع أنّ الحنفية يجيزون الرجوع في الهبة مع الكراهة إلاّ أنهم نصّوا على الحالات التي تمنع الرجوع فيها، وهي: هلاك الموهوب، وموت أحد العاقدين، والزيادة المتصلة في الموهوب، والزوجية والقرابة. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٢٨-١٣٣.

(٥٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٧٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١١، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (توفي ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م(ط١)، ج١١، ص٥٣٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١١٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣٠٠.

(٥٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٢٠٩، مالك، **المدونة**، ج٣، ص٣، محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ)، **الأم**، (تحقيق محمد زهري النجار)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٣، ص٣١، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ٢٦٦.

(٥٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٢، مالك، **المدونة**، ج٣، ص٧، الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٣١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ٢٦٦.

(٥٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٤.

(٥٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٤، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٢١٤-٢١٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٥٧) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ترجمة: فهمي الحسيني)، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م، ج١، ص٤٧، المادة (٣٩).

(٥٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٧٢٠، مالك بن أنس، **المدوّنة**، ج٤، ص٢٤٥.

(٥٩) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٥، ص٤٤-٤٥.

(٦٠) تمت الاستعانة في التحليلات الإحصائية بـــ: د. أمجد الناصر، أستاذ مساعد، قسم الإحصاء، جامعة اليرموك.

(٦١) عبدالله زيد الكيلاني، نضال كمال الشريفين، مدخل إلى البحث العلمي في العلوم التربوية والاجتماعية: أساسياته – مناهجه– تصاميمه– أساليبه الإحصائية، عمّان، دار المسيرة، ٢٠٠٥م (ط١)، ص٨٧-٩٦.

(٦٢) أحمد الرفاعي غنيم، نصر محمود صبري، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام spss**، القاهرة، دار قباء، ٢٠٠م، ص١٠٩-١١٩.